

## (كِتَابُ الرِّضَاعَةِ) (١)

يُقَالُ: الرِّضَاعَةُ وَالرِّضَاعَةُ، وَالرِّضَاعُ وَالرِّضَاعُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ (٢)،  
وَالْفِعْلُ: رَضِعَ يَرْضَعُ، عَلَى مِثَالِ: عَلِمَ يَعْلَمُ. فِي (٣) لُغَةُ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِمْ  
تَقُولُ: رَضِعَ يَرْضَعُ عَلَى مِثَالِ ضَرَبَ يَضْرِبُ، فَإِذَا أَرَدْتَ اللَّوْمَ قُلْتَ: رَضِعَ  
يَرْضَعُ، عَلَى مِثَالِ: قَبِحَ يَقْبُحُ قَبَاحَةً (٤)، مِثْلَ لَوِّمَ يَلْوُمُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا  
يُقَالُ: رَضِعَ فِي مُقَابَلَةِ لَوِّمَ، فَإِذَا أُفْرِدَ قِيلَ: رَضِعَ وَرَضَعَ كَالْمَاصِّ مِنَ الثَّدْيِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَرَاهُ فُلَانًا - لِعَمٍّ» (٥) لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ [١]. لَيْسَ جَمِيعُهُ مِنْ  
كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ (٦)، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ: «أَرَاهُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ» تَفْسِيرٌ  
لِفُلَانٍ، وَمَعْنَاهُ يَعْنِي عَمًّا لِحَفْصَةَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ اللَّامَ فِيمَا مَضَى، وَإِنَّمَا

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى: وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٦٠١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٥/٢)، وَرِوَايَةُ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٠٨) وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٢٨٠)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ  
(٤٠٢/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٤١/١٨). وَالتَّمْهِيدُ (٣٥٥/١١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي  
الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٣/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٤/١٥١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ  
(٧٦١) وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١١٣/٢)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٢٣٧/٣). وَكَشَفُ الْمُغَطَّى (٢٦٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٦٣/٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَفِي...».

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ، وَمَا بَعْدَهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٩٣/١)، وَفِيهِ  
النَّقْلُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِعَمٍّ حَفْصَةَ».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٩٣٣/٢).

تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى يُرِيدُ وَيَعْنِي، وَيُفَسَّرُ بِهَا الْمُبْهَمُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ» إِنَّمَا أَرَادَ يَعْنِي عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «الَّلَّقَاحُ وَاحِدٌ» [٥]. هُوَ مَفْتُوحُ اللَّامِ مُصَدَّرٌ لَفَحَتِ الْأُنْثَى لِقَاحًا، وَمَنْ كَسَرَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا اللَّقَاحُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ لِقَحَةٍ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ<sup>(١)</sup>، وَتَبَعَ الْحَرْبِيُّ عَلَى إِنْكَارِ الْكَسْرِ. وَقَالَ عِيَّاضُ<sup>(٢)</sup>: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ بفتح اللَّامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَيُحْتَمَلُ/ اللَّقَاحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِلْقَاحِ، يُقَالُ: أَلْفَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ الْقَاحًا وَلِقَاحًا، كَمَا تَقُولُ: أَعْطَى إِعْطَاءً وَعَطَاءً، فَاسْتُعِيرَ لِيَنِي آدَمَ.

١/٦٨

- وَقَوْلُهُ: «أَرَضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ» [٧]. الضَّادُ مِنْ «رَضَعَاتٍ» مَفْتُوحَةٌ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ «فَعْلَةً» إِذَا كَانَتْ اسْمًا أَوْ مُصَدَّرًا فَعَيْنُهَا مَفْتُوحَةٌ فِي الْجَمْعِ الْمُسَلَّمِ، كَضَرْبَاتٍ وَحَفَنَاتٍ وَرَكَعَاتٍ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةً كَانَتْ سَاكِنَةً الْعَيْنِ كَقَوْلِهِ: امْرَأَةٌ ضَحْمَةٌ، وَنِسَاءٌ ضَحْمَاتٌ، وَتَقَدَّمَ هَذَا بِأَوْعَبَ مِنْ هَذَا. وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «رَضَاعَاتٍ» جَعَلَهَا جَمْعَ رَضَاعَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَرَضْتُ» يُرْوَى: «مَرَضْتُ» بِإِضَافَةِ الْمَرَضِ إِلَى سَالِمٍ،

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٣).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٦٢). وَنَقَلَ عَنِ الْحَرْبِيِّ.

(٣) الْعَرَبِيَّيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (٥/١٦٩٨).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٤).

(٥) سُورَةُ فَاطِرٍ، آيَةُ: ٨.

وَيُرْوَى: «مَرِضْتُ» بِإِضَافَةِ الْمَرِضِ إِلَى أُمَّ كَثُومٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَرَضَ سَالِمٍ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعَهَا فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ مَكَانَهُ وَيَتَعَدَّرَ تَكَرُّرُهُ عَلَيْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ» [١١] مَعْنَاهُ: لَا رِضَاعَةَ مُحَرَّمَةً، فَحَذَفَ الصِّفَةَ لَمَّا فَهِمَ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ: فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ خَاصَّةً، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ» وَ«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». وَتَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَوْعَبَ مِنْ هَذَا. وَقَوْلُهُ: «وَالرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ» كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: يُحَرِّمَانِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ أَحَدِهِمَا اخْتِصَارًا، وَحَذَفَ خَبَرَ الْآخِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرِضُوهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ يُرِضُوهُمَا. وَمَنْ رَوَى: «تُحَرِّمُ» بِالتَّاءِ عَلَى التَّائِيثِ جَعَلَهُ خَبْرًا عَنِ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالرِّضَاعَةُ كُلُّهَا تُحَرِّمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، فَأَخْبَرَ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَتَرَكَ الْبَدَلَ.

### ( مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ )

- قَوْلُهَا: «وَأَنَا فَضْلٌ» [١٢]. قَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٤)</sup>: رَجُلٌ مُتَّفَضِّلٌ وَفُضِّلٌ: إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ مُخَالَفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ فَضْلٌ، وَثَوْبٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٤/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦٢.

(٤) الْعَيْنُ (٤٤/٧).

فُضِّلُ<sup>(١)</sup>. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضَهَا جَالِسَةً كَيْفَ أَمَكَّنَهَا. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>: «فُضِّلُ» مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ، وَقِيلَ: الْفُضْلُ: الَّتِي عَلَيْهَا الثُّوبُ الْوَاحِدُ، وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَ الصَّدْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافَ إِلَى ذَوِي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مُحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(٣)</sup>:

تَقُولُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمِ ثِيَابَهَا      لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبَسَةِ الْمُتَفَضَّلِ

- وَمَصَّصْتُ الشَّيْءَ، وَامْتَصَّصْتُهُ مَصًّا: شَرِبْتُهُ شَرْبًا رَفِيقًا.

- وَ«الْحَبْرُ»: الْعَالِمُ، حَيْثُ وَقَعَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. وَأَنْكَرَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْكَسْرَ<sup>(٤)</sup>. وَ«الْحَبْرُ»: الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، مَكْسُورُ الْأَوَّلِ. قِيلَ: وَبِهِ سُمِّيَ كَعْبُ الْحَبْرِ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ كُتُبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَعْبُ

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٥/٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (١١/٣٧٤)، وَالِاسْتِذْكَارُ.

(٣) دِيَوَانُهُ (١٤)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا.

(٤) فِي الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٩٧/٢) «وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يُنْكَرُ الْحَبْرَ، وَيَقُولُ: هُوَ الْحَبْرُ لَا غَيْرُ».

(٥) مَازَالَ النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ فِي «الْغَرِيبِينَ» وَيُرَاجَعُ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ (١/٢٢٢)، وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ نَقَلَهُ عَنِ الْمَرْءِ: إِنَّمَا هُوَ حَبْرٌ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا قِيلَ: كَعْبُ الْحَبْرِ لِمَكَانِ هَذَا الْحَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا أُدْرِي هُوَ الْحَبْرُ أَوْ الْحَبْرُ لِلرَّجُلِ الْعَالِمِ» وَرَدَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ إِصْلَاحَ غَلَطِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٤٥) قَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ كَعْبُ الْحَبْرِ فَقَالَ: هُوَ كَعْبُ الْحَبْرِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - مُضَافٌ إِلَى الْحَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَسْتُ أُدْرِي لِمَ اخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ نِسْبَةَ كَعْبٍ إِلَى الْحَبْرِ =

الأخبار: كَعْبُ الْعُلَمَاءِ، وَاحِدُهُمْ حَبْرٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَحَبْرُ الْعَرَبِ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

## (جامع ما جاء في الرضاعة)

- «الغَيْلَةُ وَالغَيْلَةُ» [١٦] الْمَصْدَرُ<sup>(١)</sup>، وَالغَيْلَةُ: الْهَيْئَةُ. وَالغَيْلَةُ: فِي الْقَتْلِ بِالْكَسْرِ فَقَطْ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ يَطْوُهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تُرْضِعُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>: عَزَلَ عَنْهَا أَنْ لَمْ يَعْزَلَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا حَقِيقَةُ الْغَيْلَةِ: الْوَطْءُ مَعَ الْإِنْزَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ وَأَنْزَلَتْ الْمَرْأَةُ، أَنَّ مَاءَهَا يُعَيِّرُ اللَّبْنَ، يَحْتَمَلُ يُعَيِّلُ اللَّبْنَ؛ أَيُّ: يُكَثِّرُهُ إِذَا كَانَ لَهُ تَأْتِيرٌ بِالتَّكْثِيرِ جَازٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْتِيرٌ بِالتَّغْيِيرِ. يُقَالُ: قَدْ غَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ إِغَالَةً وَغَيْلًا. وَالاسْمُ مِنْهُ الْغَيْلَةُ، وَالْوَلَدُ مُغَالٌ وَمُغِيلٌ، وَالْمَرْأَةُ الْمُغِيلَةُ: الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَهِيَ تُوْطَأُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ - أَعْنِي تَفْسِيرَ مَالِكٍ - أَكْثَرَ النَّاسِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(٣)</sup>:

الذي يُكْتَبُ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ بِالْعِلْمِ وَهُوَ لَا يَزْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: كَعْبُ الْحَبْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلْعَالِمِ: حَبْرٌ وَحَبْرٌ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا وَهَذَا مُحْكِيٌّ عَنْهُمْ، مَعْرُوفٌ فِيمَا جَاءَ عَلَى «فَعْلٍ» وَ «فَعِلٍ» مِثْلَ رَطَلٍ وَرَطْلٍ، وَجَسْرٍ وَجَسْرٍ، وَثَوْبٍ شَقٌّ وَشَقٌّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى الْحَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، وَالْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ وَفِي «الغريبين» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُنْصَفِ الْقُتَيْبِيُّ أَبَا عُبَيْدٍ حَيْثُ أَصَافَ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا حَكَى عَنِ الْأَيْمَةِ أَقْوَالَهُمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْفَتْحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْكَسَرَ. . .»

(١) التَّصُّ فِي التَّلْبِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٥).

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٠٤).

(٣) قَوْلُهُ فِي الْاسْتِدْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٨/٢٨٢)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٣٨٨).

الغَيْلَةُ وَالْغَيْلُ سَوَاءٌ؛ وَهِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَتَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الطِّفْلِ الْمُرْضِعِ، وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ وَقُوَّتُهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُ لِيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُهُ عَنْ فَرَسِهِ، أَوْ قَالَ: / عَنْ سَرَجِهِ». أَي: يُضْعَفُ فَيَسْقُطُ عَنِ السَّرَجِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَارِسُ لَمْ يُعَالُوا فِي رِضَاعٍ فَتَبَّوْا فِي أَكْفِهِمُ السُّيُوفُ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>: وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَحَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ مِنْ تَكَادِيهِمْ وَظُنُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَنَهَى عَنْهُ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ رءُوفًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْغَيْلُ نَفْسُهُ: الرِّضَاعُ<sup>(٣)</sup>.  
وَحَكَى ابْنُ أَبِي زَمِينٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْغَيْلَةَ هُنَا الضَّرَرُ، يُقَالُ: خِفْتُ غَائِلَةَ كَذَا؛ أَي: خِفْتُ ضَرَرَهُ.

(١) مازال النّص لأبي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويُراجِعْ غريبُ الحديث لأبي عبيد (٢/١٠٠) (ط) الهند وأوّل الحديث «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا إِنَّهُ لِيُذْرِكُ...»، و«التمهيد» وأنشد معه بيتين آخرين في «التمهيد».

(٢) في الاستذكار (١٨/٢٨٣) ونقل عن الأخفش.

(٣) بعده في التمهيد «وجمعه: مغايل. وقال الأصمعي الغيل: لبن الحامل، ويُقال: الغيل: الماء الجاري على وجه الأرض، ويُقال: الغيل: نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم».

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرِّيِّ الْإِلْبِيرِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ، صَاحِبُ «مُنْتَخَبِ الْأَحْكَامِ» (ت: ٣٩٩هـ) أخباره في ترتيب المدارك (٤/٦٧٢)، وبعية الملتمس (٨٧)، وَجَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٣/٣٢١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/١٨٨) وَزَمِينُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ ثُمَّ كَسْرِ التَّوْنِ - .